تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/29	3173/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ	1442/07/23هـ الموافق 2021/03/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2282/ل.س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/14هـ الموافق 2021/06/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتاريخ 2014/09/16م بشراء إجمالي (30,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بمبلغ قدره (93) ريالاً للسهم، وفي تاريخ 2015/01/27م قام ببيع كامل الكمية بسعر بيع قدره (34/70) ريالاً للسهم، ويدعي أنه تعرض لخسائر نتيجة مخالفات المدعى عليهم في القوائم المالية لشركة (أ) لعام 2013م والربع الأول والثاني من عام 2014م، وما ارتكبوه من تصرفات أوجد لديه انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3173/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره مليون وخمسة وثلاثون ألف (1,035,000) ريال.
ثانياً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره اثنى عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/03هـ، وبتاريخ 1442/08/30هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"الاعتراض من الناحية الشكلية:
أ-لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 1442/07/23هـ الموافق 2021/03/07م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ 2021/03/17م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

ب-عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

ج- قرار اللجنة في نطق الحكم جاء مخالف لما ورد في الفقرة (ب) المادة (2) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون، التي وقعت عليها المملكة والتي تنص على أنه: (يرفض تنفيذ الأحكام كله أو جزء منه في الحالات الاتية، إذا كان غياباً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى اعلاناً صريحاً)، وتطبيقاً لذلك فإن القرار الصادر مخالف لما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه.

د-استناداً إلى المادة (4) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون أود الإشارة بالذكر الى مقام اللجنة بأنها ليست هي المسؤول عن نظر الدعاوى المتعلقة بموكلنا، وذلك لأنه غير مقيم بالمملكة منذ أكثر من (7) سنوات، كما أن موكلنا لم يكن في المملكة العربية السعودية أثناء إقامة هذه الدعوى، وهذه مخالفة صريحة لما جاء في نص المادة المشار اليها أعلاه، حيث أنه تم اعلان شركة (أ) عن كف يد موكلنا العضو المنتدب بتاريخ 2014/11/21م، وتطبيقاً لذلك فإن موكلنا غير مسؤول عن أي قرارات اتخذتها الشركة بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، وبناء على ذلك فإن محاكم ولجان المملكة العربية السعودية ليست مختصه في النظر في هذه الدعاوى.

هـ-نشير لمقام اللجنة الموقرة أنه تم نقل جميع صلاحيات موكلنا العضو المنتدب الى الرئيس التنفيذي السيد/ (س) في شهر اكتوبر من عام 2014م وذلك بتوجيه من مؤسسة (أ).

الاعتراض من الناحية الموضوعية:
أولاً: إن الحكم الصادر ضد موكلنا مبني على وقائع غير حقيقية، وغير منطقية وبناءً عليه لابد من التأكيد على أن هناك أدلة وحقائق منتجه في الدعوى تؤدي الى عدم صحة الاتهامات الموجه لموكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة الى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة. مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر بالأخذ بالنظام الرأس مالي والتفت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية وبعد مضي فقط شهرين وفي الاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأس مالية ولم يفصح عن ذلك وتم توجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأس ماليه أي بعد إتمام بيع اسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية تم التغير وإيقاف المشاريع الرأس مالية التي اطلع عليها أيضا المشغل وهي مؤسسة (أ)، ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأس مالية مما يدل على تعمد في تثبيت الإيرادات لمدة شهرين ومن ثم إيقاف تلك المشاريع وذلك قبل ظهور الخلاف في عدد المنافذ مما يقضي أنه يدل على سوء نية وتوجه لمصلحة شخصية في تثبيت الإيرادات والعدول عن ذلك في فترة شهرين فقط، و لعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع الى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (61)، (62) والمنعقدة بتاريخ 2014/06/22م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (63) والمنعقد بتاريخ 2014/07/20م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (64) والمنعقد بتاريخ 2014/09/22م، وافصاح الشركة بتاريخ 2014/11/03م، حيث ورد نصاً في الإفصاح ’كما قرر المجلس إيقاف عقود الايجار الرأس مالية الجديدة مؤقتا وكلف لجنة داخلية للعمل مع أحد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في

العقود الرأس مالية'، وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل احداث الألياف البصرية وما هو الا تملص واغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية حيث ذكر في اعلان الشركة بتاريخ 2014/11/03م، وذلك بناءً على توصية من لجنة المراجعة الداخلية حيث تم إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية إذ أنه تم إيقاف تلك المشاريع الرأس ماليه مسبقاً في اجتماع مجلس الإدارة (64) والمنعقد بتاريخ 2014/09/22م.

اللجنة الموقرة إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي والمخاطر المتعلقة يدل على أن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان لأهداف للمصلحة والمنافع الشخصية من إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

من باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة ضم كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم ادانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية إلى هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلاً من التشغيلية وذلك في شهر (7) من عام 2014م، و في غضون عدة أيام تم اتخاذ قرار من مجلس الإدارة بتوقيف هذه المشاريع، حيث أن الإعلان الذي تم بتاريخ 2014/11/03م تصريح بعدم اكتمال المنافذ وبتوصية من لجنة المراجعة الداخلية حسب افصاح الشركة في 2014/11/03م، إلى جانب أن لجنة المراجعة الداخلية منبثقة من مجلس الإدارة.

ثانياً: نود الإشارة لمقام اللجنة الى القرار رقم 1462/ل.س/2018 لعام 1439 هـ والصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة امام الشركة وبذلك تم ادانة أعضاء مجلس الإدارة بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) و(44) من قواعد التسجيل والادراج الأمر الذي يقضي لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم والثابت بذلك فإن إيقاع اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه دليل قاطع من لجنة الاستئناف بتعمد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضلله وغير صحيحة، وذلك لعدم اشعارهم للهيئة بحصول تغير في نسبة ما يملكه أو ما له مصلحة فيه في أسهم شركة (أ) مما يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر الحكم في حقهم، وكان هذا التلاعب لمصالح شخصية وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة والزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية، وحيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) 'تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته ...'، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر. وبما أن الحكم الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة يحمل موكلي كامل مسؤولية الخطأ والتعويض فإنه يتعارض مع ما جاء في القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المذكورة اعلاه، والتي تشير إشارة صريحة على أن مسؤولية القوائم المالية والنتائج الربعية واعتمادها والاعلان عنها تقع على عاتق مجلس الإدارة بأكملهم. كما أن مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية هم المسؤولين عن التأكد من سلامة الأنظمة

المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، وبذلك يتحملون مسؤولية الرقابة الداخلية، فلولا تساهل وإغفال مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية لما حدث ذلك الاغفال والخطأ.

ثالثاً: كما نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/د1/ 2018م لعام 1439هـ بتاريخ رقم 1440/04/04هـ، من لجنة الاستئناف بمنازعات الفصل في الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وتفسيراً لذلك القرار الذي دفع اللجنة لإيقاع العقوبات هو ثبوت الاحتيال والتضليل بارتكاب لجنة المراجعة الداخلية اثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة بجميع من ارتكب هذه المخالفة حيث أن هناك ثمانية اشخاص ادينوا بهذه المادة وبذلك نطلب من مقام اللجنة احقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه، وبذلك لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

رابعاً: استناداً الى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي في دعواه على موكلي مخالف للمنطق، كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من نظام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافي للمادة (65) من ذات النظام حيث نصت (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة)، ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة(42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة)، في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية وحيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

خامساً: إنه لمن مسؤولية المدققين ومراجعي الحسابات، إعداد تقارير المراجعة وبيان آرائهم عن مدى عدالة القوائم المالية وتقديمها للجمعية العامة العادية، وكونهم مسؤولين عن الأخطاء التي تقع منهم والتعويض عن الضرر، كما جاءت المادة (136) من نظام الشركات: (يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن). كذلك ما جاء في المادة (135) (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع

الحسابات، كان قرارها باطلاً). وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب قرر اعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمستشار الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور، (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناءً على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس الإدارة فإنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك، بل أن من غير المنطقي عدم ضم أعضاء الإدارة التنفيذية وايقاع العقوبة على عاتق موكلنا دون الالتفات لبقية أعضاء الإدارة التنفيذية.

سادساً: لعلنا من المفيد أن نؤكد لمقام اللجنة، أنه لا يوجد من مثل موكلي العضو المنتدب كعضو منتدب للإدارة التنفيذية في الدعاوى السابقة، حيث أن مكتب المحاماة (أ) قد قام بتمثيل موكلي بصفته عضو مجلس إدارة فقط وليس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية، وأن هذه الاحكام التي صدرت مؤخراً لا تجوز بل وتعتبر غيابية وقد امتد ضررها البالغ لموكلي وذلك بتمثيل مكتب المحاماة (أ) لصفتين متنازعتين، كما أنها مخالفة لما تمليه علينا مبادئ مهنة المحاماة، وأن مكتب المحاماة (أ) هو من قام بحضور وإعداد جميع المذكرات السابقة بما فيها الدعوى التي أدين بها موكلي بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة سوق المال، وبذلك يتبين لمقام اللجنة بأن هناك تعارض مصالح في الدعاوى ومن الضروري أن تلتفت اللجنة لهذا الخلل واتخاذ قرار بشأن ذلك.

سابعاً: ومن هذا المنطلق نود الإشارة بالذكر إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل لشركة (أ) وهي المسؤول عن أي اخطاء تنتج عن تصرفات الادارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم (مرفق1)، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2) على (أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين)، والفقرة (7.7) والتي نصت على (توفر الشركة وتنفذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعوض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير)، وبناء على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه 'يتم ترشيح العضو المنتدب و أصحاب الوظائف التنفيذية و العليا الاخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق، وتوافق الشركة (من خلال مجلس ادارتها) على ذلك الترشيح'، واستخلاصاً لما سبق، وبناء عليه فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي و جميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، علاوة على ذلك فإن وموكلي ليس ذو صفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً ببراءة موكله، وبطلب إدانة أعضاء مجلس الإدارة بمخالفة المادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، وضم لجنة المراجعة الداخلية للدعوى لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (50) من لائحة سلوكيات السوق، وضم بقية أعضاء الإدارة التنفيذية للدعوى لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، وضم مجموعة (أ) للدعوى لمسؤوليتها تجاه موكلنا العضو المنتدب عن أي تعويض أو اهمال، وضم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة للدعوى لتأثيرهم الجوهري في قرارات الشركة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه العاشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم ببراءة موكله، وإدانة أعضاء مجلس الإدارة، وضم لجنة المراجعة الداخلية، وبقية أعضاء الإدارة التنفيذية، ومؤسسة (أ)، ورئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة للدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره (1,035,000) ريال، ومبلغ قدره (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه، وذلك فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه العاشر بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (1,035,000) مليون وخمسة وثلاثون ألف ريال.

وأما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعي.

وأما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر في مذكرته الاستئنافية من صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعائه أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكله، مما يجعل القرار صدرًا غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن آخر جلسة عقدتها لجنة الفصل كانت بتاريخ 1440/01/01هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه، ولم يتم عقد أي جلسة لاحقة لما ذكر، وحيث نصت المادة (الخامسة عشر) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، مما يكون معه دفع وكيل المدعى عليه حرياً بالرد.

وأما بشأن طلب وكيل المدعى عليه العاشر ضم أعضاء لجنة المراجعة الداخلية وبقية أعضاء الإدارة التنفيذية ورئيس مجلس الإدارة ومؤسسة (أ) للدعوى؛ للأسباب الواردة في استئنافه، فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف، وفق

داخلي Internal

نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر من أن تأسيس المدعي في دعواه على موكله مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأنه منافٍ للمادة (الخامسة والستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية بل إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكله ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانته وإدانة آخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م،و 30 يونيو عام 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه العاشر في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3173/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض المدعي بمبلغ قدره (1,035,000) مليون وخمسة وثلاثون ألف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.